

صك تعديل  
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات  
(جنيف، 1992)

بصيغته المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

(التعديلات التي اعتمدها

مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))

---

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات\*  
(جنيف، 1992)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55:

---

\* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى جنس بعينه.

CS/Art.11

4

الفصل الأول

أحكام أساسية

المادة 11

الأمانة العامة

يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد. 73 مكرراً ADD\*

76 SUP\*

5

CS/Art.13

## الفصل الثاني

### قطاع الاتصالات الراديوية

#### المادة 13

#### مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

- 2 تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، عدم الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خلال تلك الفترة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر إضافي.
- 90 MOD  
PP-98
- 3 تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد أيضاً مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام بشكل عادي، ويجوز أن تقترن زماناً ومكاناً بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، عملاً على تحسين فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتقوم بالاستجابة لجميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد الاتفاقية مهام هذه الجمعيات.
- 91 MOD  
PP-98

CS/Art.28

6

## الفصل الخامس

## أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 28

## مالية الاتحاد

(2) يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالبلغ المؤقت لوحدة المساهمة الذي يتم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بفترة المساهمة التي تختارها مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أربعة أسابيع.

161C MOD  
PP-98

(4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويحدد موعداً أقصاه يوم الإثنين من الأسبوع الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفترة المساهمة.

161E MOD  
PP-98  
PP-02

المادة 29

## اللغات

(1) اللغات الرسمية للاتحاد هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

171 MOD

7

## الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2008، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

---

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية لهذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

حرر في أنطاليا في 24 نوفمبر 2006

صك تعديل اتفاقية  
الاتحاد الدولي للاتصالات  
(جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة  
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

(التعديلات التي اعتمدها  
مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))

---

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات\*  
(جنيف، 1992)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

---

\* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى جنس بعينه.

CV/Art.2

18

## الفصل الأول

### سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 2

#### الانتخابات والأمور المتعلقة بها

##### المسؤولون المنتخبون

1 يتولى الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم لنفس المنصب إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا.

13 MOD

##### أعضاء لجنة لوائح الراديو

1 يتولى أعضاء لجنة لوائح الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا.

20 MOD

19

CV/Art.4

القسم 2

المادة 4

المجلس

58 SUP

9 مكرراً ثانياً يجوز لأعضاء القطاعات الحضور بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله، وفقاً للشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم.

60B MOD  
PP-02

(7) يستعرض ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها، وينظر في الميزانية المتوقعة (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة السنتين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما ترد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية. ويستعرض المجلس سنوياً الإيرادات والنفقات بهدف إدخال تعديلات حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته؛

73 MOD  
PP-98  
PP-02



## CV/Art.5

20

14) يتولى مسؤولية التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المشار إليها في المادتين 49 و50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 269B و269C من هذه الاتفاقية، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للحكم ذي الصلة من المادة 8 من الدستور؛

80 MOD  
PP-94

## القسم 3

## المادة 5

## الأمانة العامة

م) يُعد توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المشار إليه في الرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، مع مراعاة نتائج أي مشاورات إقليمية؛

96 MOD

ف) يعد مشروع ميزانية فترة السنتين التي تغطي نفقات الاتحاد ويقدمها إلى المجلس آخذاً في الاعتبار الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية موحدة تتضمن المعلومات المتعلقة بميزانية الاتحاد على أساس التكاليف وعلى أساس النتائج، والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداها نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياطي. ويُرسَل القرار المتعلق بالميزانية بعد موافقة المجلس عليه إلى جميع الدول الأعضاء للعلم؛

100 MOD  
PP-98

21

CV/Art.6

2 يجوز للأمين العام أو لنائبه المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد، ويجوز للأمين العام أو لممثله المشاركة بصفة استشارية في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى.

105 MOD

القسم 4

المادة 6

لجنة التنسيق

4 يتم إعداد تقرير عن أعمال لجنة التنسيق وإتاحته للدول الأعضاء.

111 MOD  
PP-02

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

ب) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

178 MOD  
PP-98

CV/Art.15

22

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 15

مكتب تقييس الاتصالات

د) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أوتوماتياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

203 MOD  
PP-98

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16

مؤتمرات تنمية الاتصالات

أ) تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتقرر، وفقاً لبرنامج العمل المشار إليها أعلاه، ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، وتسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها؛

209 MOD

23

CV/Art.17A

المادة 17A

## الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1 215C MOD يكون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى ويتصرف من خلال المدير.

المادة 18

## مكتب تنمية الاتصالات

ج) 220 MOD يتبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات ويستكملها تبعاً، ويتخذ جميع الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

القسم 8

## أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات  
في أنشطة الاتحاد

5 235 (MOD) كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (عدا المنظمات المذكورة في الرقمين 269B و 269C من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام ويعالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس.

<b>CV/Art.21</b>	<b>24</b>
<p>6 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تتقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 269B إلى 269D مجال إلى الأمين العام، وتدرج المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه.</p>	236 (MOD)
<p>7 يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 269B إلى 269D من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال القطاعات ويستكمل هذه القوائم تبعاً وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بما جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني. ويقوم هذا المدير بإبلاغ الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ من إجراء بشأن طلباتها، كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.</p>	237 (MOD) PP-98
<p>10 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه. ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ المذكور.</p>	240 MOD PP-98

## المادة 21

### التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر

<p>2 توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في وقت مناسب يتيح لجميعها وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما ينص عليه الرقم 44 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.</p>	251 (MOD)
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------

25

CV/Art.23

## الفصل الثاني

## أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

## المادة 23

## القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

PP-02

د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية:

269 MOD  
PP-94  
PP-02

د) مراقبو أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقمين 229 و231 من هذه الاتفاقية.

269E MOD  
PP-02

## المادة 24

## القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية

PP-02

ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛

278 MOD  
PP-02

ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى المدعوة وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛

279 MOD  
PP-02

د) مراقبو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛

280 MOD  
PP-98

CV/Art.25

26

## المادة 25

القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية  
والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات  
ومؤتمرات تنمية الاتصالات

PP-98

PP-02

296 مكرراً (ب) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين؛

ADD

297 (ج) المراقبون الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية باسم:

MOD

PP-02

'1' المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام 269A إلى 269D  
من هذه الاتفاقية؛

297 مكرراً

ADD

298A SUP

298B SUP

'2' أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعالج مسائل تم  
الجمعية أو المؤتمر.

298C (MOD)

PP-02

298D SUP

298E SUP

298F SUP\*

27

CV/Art.33

## الفصل الرابع

## أحكام أخرى

## المادة 33

## الشؤون المالية

1 1) يتحدّد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور:

فئة 40 وحدة	فئة 8 وحدات
فئة 35 وحدة	فئة 6 وحدات
فئة 30 وحدة	فئة 5 وحدات
فئة 28 وحدة	فئة 4 وحدات
فئة 25 وحدة	فئة 3 وحدات
فئة 23 وحدة	فئة وحدتين
فئة 20 وحدة	فئة وحدة ونصف الوحدة
فئة 18 وحدة	فئة وحدة واحدة
فئة 15 وحدة	فئة نصف الوحدة
فئة 13 وحدة	فئة ربع الوحدة
فئة 11 وحدة	فئة ثمن الوحدة
فئة 10 وحدات	فئة 1/16 من الوحدة

468 MOD  
PP-98

4 1) المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات المبيّنة أيضاً في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية (إلا إذا أعفاها المجلس، بشرط المعاملة بالمثل) وأعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 230 من هذه الاتفاقية، والذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المقوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد القطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يساهمون في نفقات المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. ورغم ذلك لا تترتب على أعضاء القطاعات تكاليف منفصلة نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

476 MOD  
PP-94  
PP-98  
PP-02



CV/Art.33

28

- 5 مكرراً عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159A من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة. 480A (MOD) PP-98
- 5 مكرراً ثانياً يجوز للمجلس في ظروف استثنائية أن يأذن بتخفيض عدد وحدات المساهمة بناءً على طلب أحد أعضاء القطاعات بعد تقديمه ما يثبت أنه لم يعد بوسعه استبقاء مساهمته في فئتها الأصلية التي سبق أن اختارها. 480B ADD

## الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية  
وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

- مراقب: شخص ترسله دولة عضو أو منظمة أو وكالة أو كيان لحضور مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو المجلس، دون أن يكون له حق التصويت ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للاتحاد. 1002 MOD PP-94 PP-98

29

### الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول\*

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2008، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

حرر في أنطاليا في 24 نوفمبر 2006

\* ملاحظة من الأمانة العامة: التوقيعات التي تعقب صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) هي التوقيعات نفسها التي تظهر في الصفحات من 8 إلى 16.